الدرس الحادي والثلاثون

كتاب المــواريــث

المحاضرة الأولى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله علي نبينا محمد وعلى آله وصحبه وَأَزْوَاجِهِ أمهات المؤمنين وسلم تسليما كثيرا .....

أما بعـــــــــــد....

نكمل رحلتنا مع منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي –رحمه الله وطيب ثراه –.

وصلنا بحول الله وقوته إلى **كتاب المواريث** ، والمواريث من الأحكام الشرعية التي يفخر بها المسلمون على جميع أهل الأرض في إيفاء الحقوق لأهلها في الحياة والموت ...

فأحكام المواريث أحكام رائعة جدا وأحكام سهلة ويسيرة، وكل ما هنالك أنه يحتاج منا بعض الاهتمام فقط ، فلا تدخل في دراسة علم المواريث بنفسية الخائف؛ فما دُمتَ خائفًا فلن تتعلم ، ودراسة المواريث أبسط مما تتخيل بحول الله وقوته، وسوف أسير معك في ترتيبات معينة أوصل لك الموضوع ببناء معلوماتي سهل جدا ويسير جدا بحول الله وقوته ....

نبدأ الموضوع من آخر فقرة في كتاب الشيخ السعدي فيما يتعلق بالمواريث تحت قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كِتَابُ الْمَوَارِيثِ

٤٨١- وإذا مات الإنسان تعلق بِتَرِكَتِهِ أربعة حقوق مرتبة:

١- أولها: مؤن التجهيز.

٢- ثُمَّ اَلدُّيُونُ اَلْمُوَثَّقَةُ وَالْمُرْسَلَةُ مِنْ رَأْسِ اَلْمَالِ.

٣- ثُمَّ إِذَا كَانَ لَهُ وَصِيَّةٌ تَنْفُذُ مِنْ ثُلُثِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ.

٤- ثُمَّ اَلْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ اَلْمَذْكُورِينَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ..

- الشرح والتعليق-

قال الشارح (وفَّقَهُ اللّه):

عندنا رجل قد توفاه الله، فما الحقوق الواجب علينا القيام بها نحو هذا المتوفى من وقت وفاته؟

فهنا يقول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ : أنَّ أول هذه الحقوق هو: حق تجهيز الميت (أي: تغسيله وتكفينه وحمله، والصلاة عليه، ودفنه) فكل هذه الأشياء لابد من القيام بها ، وليس المتوفى هو من سيقوم بهذه الأعمال، فهو قد توفاه الله، وانقطع عمله، لكننا نحن من نفعل ذلك ، فنبدأ بتجهيز المتوفى من جميع ما ترك من أموال وهذا هو الأصل أن تكون تكاليف تجهيزه من حرِّ ماله، حيث نقوم بحساب تكاليف تجهيزه (من وفاته إلى دفنه) ، ونخرجها من ماله ، ولكن إذا تطوع شخصٌ بهذه النفقات فبها ونعمت، ولا إشكال في ذلك ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤]

☜هل يجوز أن يتطوع شخصٌ ويقوم بشراء كفن للميت؟ هل يصح أن يتطوع شخصٌ ويتحمل أجرة المُغَسِّل أو تكاليف حمله إلى المقابر أو تكاليف دفنه؟

والجواب: نعم كل ذلك يجوز، ولا إشكال فيه، ولكن كما قلنا أنَّ الأصل أن يكون جميع ذلك من مال المتوفى نفسه، ولو استغرق جميع التركة، فَلَو كان جميع ما يمتلكه المتوفى (ألف جنيه)، و صرفت على مصاريف الغسل والكفن والدفن وبالتالي لم يترك أي شيء للورثة، فلا إشكال، فقد جاء فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ: « قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إلَّا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْزَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إلَّا بُرْدَةٌ » [نيل الأوطار للشوكاني]. فكل ما تركه مصعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الدنيا: الملابس التي كان يرتديها ، عاش فيها، وصلى فيها، وجاهد فيها، ومات فيها، ودفن فيها ، نتحدث عن مصعب بن عُمير فتى قريش المُدَلَّل ، مصعب بن عُمير كان له خادمات يقمن بتصفيف شعره ، مصعب بن عُمير كان له مِشْية خاصة يقلده فيها شباب قريش، مصعب بن عُمير كان يؤتى له بالطيب من الشام خاصٌ به ، ولما مات تَحَشَّفَ جلده تَحَشُّفَ الحيةِ (تقشف جلده، وأصابته الدمامل والخراريج) رضي الله عن مصعب بن عُمير سفير الإسلام الأول ...

الشاهد : أنهم عندما جاءوا لدفنه لم يجدوا غير الثوب الذي كان يرتديه ، فعَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ «أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ إلَّا نَمِرَةً، فَكُنَّا إذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ الْإِذْخِرِ» [رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا ابْنَ مَاجَهْ]

ثاني الحقوق الواجبة علينا نحو الميت من عين تركته: قضاء ديونه اَلْمُوَثَّقَة وَالْمُرْسَلَة...

الديون الموثقة: أي: الديون المكتوبة ، كشخص له شيك على الميت، أو شخص معه ورقة قد وقَّعَ عليها الميت بأن عليه مال لصاحب الورقة، أو شخص معه إيصال أمانة، أو نحو ذلك فهذه هي الديون الموثقة، وهي التي نبدأ بها أولاً.....

أما الديون المرسلة: فهي الديون التي ليس لها توثيق، بل هي ديون بالكلمة، كأن يكون الميت قد أخذ مبلغـًا من المال قبل موته من شخصٍ ما، وليس هناك شهود أو أوراق تُثبت هذا الدَّيْنِ، بل هي قائمة على الأمانة والعدل بين المسلم والمسلم، أو كان للميت مبالغ عند بعض الناس، فنقوم بجمع كل هذه المبالغ، ونقضي دين الرجل أو نطلب البراءة من الدائنين عن هذه الديون ، فإن رضي الدائنين بالتنازل عن أموالهم التي كانت على الميت فبها ونعمت، أما إذا طالبوا بها فنعطي لهم حقوقهم.........

ثالث الحقوق الواجبة علينا نحو الميت: إِذَا كَانَ لَهُ وَصِيَّةٌ تَنْفُذُ مِنْ ثُلُثِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ...

فإذا تبقى من تركة الميت مال بعد قضاء الديون التي كانت عليه، ننظر هل كان لهذا الميت وصية، فإن كان قد أوصى بوصية نتأكد هل هي الثلث أم أكثر ؟، فنخرجها من ثلث الباقي، فإذا كانت أكثر من الثلث يجب علينا سؤال الورثة ؛ فإن أجازها الورثة فبها ونعمت، أما إذا لم يجيزوها فتلغى هذه الوصية، وكذلك إذا كان هذا الثلث لوارث نسأل الورثة، فإذا أجازوا ذلك فبها ونعمت، أما إذا لم يجيزوه فتلغى هذه الوصية، فالوصية لا تكون فوق الثلث، ولا تكون لوارث كما مر علينا في باب الوصية .....

رابع الحقوق الواجبة علينا نحو الميت من عين تركته: ثُمَّ اَلْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ اَلْمَذْكُورِينَ،...

فإذا تبقى من تركة الميت مال بعد تنفيذ وصاياه من ثلث تركته بعد تجهيزه ، وقضاء ديون ، فنبدأ بتقسيمها بين الورثة ، وهذه هي آخر المحطات في الحقوق المتعلقة بتركة الميت

ودليل تقديم الدين على الوصية: حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ....» [ابن ماجه:٢٧١٥] ، فالواجب على المسلم إن مات له قريب ألَّا ينظر كم سيحصل من تركة هذا الميت على سبيل الميراث، بل عليه أن ينظر أولاً :كيف سيتم تجهيز هذا الميت؟ كيف سيتم الغسل، والكفن، وأجرة السيارة؟ فيجب علينا أن ننتهي من كل تلك الأمور أولاً ،

لا أن ننظر في مصاريف العزاء من شادر ومقرئ والسجائر التي ستوزع على المُعزيين ، فهذ خطأ فعلينا أن ننظر أولاً وقبل أي شيءٍ فيما أوجبه الله ﷻ وشَرَعَهُ رسوله ﷺ في هذا الباب، ثم ننظر في الديون التي كانت للميت أو عليه، ثم نراجع الوصية، هل كان قد أوصى بشيء قبل وفاته، ثم ننظر فيما بقي بغير متعلق في الورثة ....

☜ والميراث عقد شرعي، الله ﷻ وحده هو من يتدخل فيه ، فالله ﷻ هو الذي قام بوضعه ، فلم يقبل فيه قسمة نبي ولا غير نبي، بل قسمها بنفسه رب العالمين –سبحانه وتعالى– ....

☜ والميراث علاقة قد تكون بين اثنين ليس بينهما أي علاقة ظاهرة في الحياة نحن نراها؛ فالشرع يقوم بعمل علاقات بين الناس وبعضها تترتب عليها آثار بعد موت هذا الإنسان .....

٤٨٢- وأَسْبَابُ اَلْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ:

١- اَلنَّسَبُ.... ٢- وَالنِّكَاحُ اَلصَّحِيحُ... ٣- والولاء.

٤٨٣- وموانعه ثلاثة:

١- القتل... ٢- والرق...... ٣- واختلاف الدين.

٤٨٤- وَإِذَا كَانَ بَعْضُ اَلْوَرَثَةِ حَمْلاً أَوْ مَفْقُودًا أَوْ نَحْوَهُ: عَمِلْتَ بِالِاحْتِيَاطِ وَوَقَفْتَ لَهُ، إِنْ طَلَبَ اَلْوَرَثَةُ قِسْمَةَ اَلْمِيرَاثِ عَمِلْتَ مَا يَحْصُلُ بِهِ اَلِاحْتِيَاطُ عَلَى حَسَبِ مَا قَرَّرَهُ اَلْفُقَهَاءُ، رحمهم الله تعالى.

- الشرح والتعليق-

قال الشارح (وفَّقَهُ الله):

هناك منظومة سهلة لبعض أهل العلم في علم المواريث؛ لعل الله أن يَمُنَّ علينا ونقوم بشرحها بشيءٍ من التفصيل، تُسمَّى المنظومة الرحبية، وهي منظومة عباراتها لطيفة ، تجمع لك المسائل في ذهنك، وقد جاء فيها في باب أسباب الميراث :

أسباب ميراث الوري ثلاثة — كل يفيد ربه الوراثة
و هي نكاح وولاء ونسب — ما بعدهن للمواريث سبب

وبهذا ينتهى الكلام في باب الأسباب من تلك المنظومة، ثم يتحدث الناظم عن الموانع فيقول:

ويمنع الشخص من الميراث — واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين. — فافهم فليس الشك كاليقين

وبهذا ينتهى الكلام في باب الموانع من تلك المنظومة ....

قال المصنِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ): (وأَسْبَابُ اَلْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ.........)

قال الشارح (وفَّقَهُ اللّه):

الأسباب: جمع سبب، وهو: ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم .

فالسبب يؤثر سلبا وإيجابا ......

(ما يلزم من وجوده الوجود): أي: إذا وُجِدَ السبب وُجِدَ الحكم ...

(ويلزم من عدمه العدم): أي: إذا انعدم السبب انعدم الحكم ....

والمانع عكس السبب، أي: (ما يلزم من وجوده العدم ويلزم من عدمه الوجود) ، فالمانع عكس السبب تماماً .

قال المصنِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ): (اَلنَّسَبُ ، وَالنِّكَاحُ اَلصَّحِيحُ، والولاء.....)

قال الشارح (وفَّقَهُ اللّه):

١- النسب: وهو القرابة ، مثل: البنوة ، والأبوة ، والأخوة ، والعمومة ونحو ذلك...

٢- النكاح الصحيح: وهو الزوجية، ولابد أن يكون النكاح صحيحاً حتى يرث بسببه، فلو كان النكاح غير صحيح كنكاح المتعة، فلا يتوارثان به، وكذلك نكاح ذوات المحرم لا يتوارثان به، وكذلك نكاح امرأة لا تحل له بحالٍ من الأحوال فلا يتوارثان به، حتى وإن اعترفت بهذا النكاح جميع محاكم الأرض، فلابد إذاً : أن يكون النكاح صحيحاً حتى يتوارثان به...

٣- الولاء: وهو عبارة عن علاقة بين العبد وسيده ناتجة عن إحسان السيد على عبده بالإعتاق ، لأن الرّق نقص في الآدمية...

فمثلا : شخص اشترى عبداً ثم أراد أن يعتقه بدون مقابل، فلا شك أن هذه صدقة عظيمة يُثاب عليها من الله ﷻ. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ» [مسلم:١٥٠٩] ، فالسيد عندما يَمْتَنُ ويتفضل على هذا العبد، فيعتقه، تنشأ بينهما علاقة تُسمَّى بـ **[الولاء]**، وهذه العلاقة قد وضعها الشرع، وقال فيها النبي ﷺ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**» [سنن الدارمي: ٣٢٠٣]

واللُّحْمَةُ: أي الصِّلة القوية ..

فأنت عندما تنظر إلى حصيرٍ أو سجادة ، ترى خطوط بالطول والعرض، الذي بالطول يُسمَّى سُداة، والذي بالعرض يُسمَّى لُحمة حيث يُلحم الخيط بالخيط والفتلة بالفتلة....

فمن أسباب الإرث بين اثنين ليس بينهما قرابة أو زوجية: كوّن أن هذا سيد لهذا وقد أعتقه فصار بينهما برباط الشرع حكم الولاء.........

ولكن السؤال الآن : مَنْ منهما سيرث الآخر؟

والجواب: يرث الولي الأعلى المولى الأدنى، بمعنى: أنَّ السيد المُعْتِق هو الذي يرث العبد المُعْتَق ، فلو مات هذا العبد المُعْتَق ، وليس له من يرثه إلا سيده؛ أو أن أصحاب الفروض أخذوا فروضهم ، وتبقى منهم شيء ، وليس هناك عصبات نسبية، فإن السيد هو الذي يأخذ ما تبقى من أصحاب الفروض، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال : «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتْ الْفُرُوضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [متفق عليه]

والحاصل مما سبق : أن أسباب الميراث ثلاثة ، وهي: النسب والنكاح الصحيح والولاء ....

قال المصنِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ): (وموانعه ثلاثة: القتل، والرق، واختلاف الدين......)

قال الشارح (وفَّقَهُ الله):

قد يكون هناك سبب للميراث، ولكن أيضاً يوجد مانع يمنع من الميراث، فقد تكون هناك قرابة بين الميت وشخصٍ ما ، أو هناك نكاح بين الميت وامرأةٍ ما ، أو هناك ولاء بين الميت وعبده، ومع ذلك لا يكون هناك توارث بينهم ؛ لوجود مانع من موانع الإرث في الوارث.

فما هي موانع الإرث؟

والجواب : قال ناظم الرحبية رَحِمَهُ اللَّهُ :

ويمنع الشخص من الميراث واحـــدة مـن علـــل ثـــلاث
رق وقتل واختـــلاف ديـــن. فافهم فليس الشك كاليقين

١- الـــرِّق : بمعنى: أنَّ أحد الوارثين مازال في الرّق، وبالتالي: لا يجوز له أن يرث؛ لأن ما سيأخذه هذا العبد سيذهب تلقائيا لسيده، وسيده هذا ليس بقريب للرجل المتوفى.....

مثال : والدي رجلٌ حر، ومات وكان له مال، وأنا في الرّق، وورثتُ أنا هذا الوالد ، فالمال الذي ورثته أنا سيذهب للشخص الذي اشتراني ، وهو ليس بيني وبينه أي قرابة ، وبذلك يكون المال قد ذهب إلى من لا يستحقه .....

٢- القتل: والمقصود بالقتل المانع من الميراث: القتل العمد العدوان، وكون هذا القتل مانع من الميراث، فهذا موضع إجماع بين أهل العلم ، ولكنهم اختلفوا: هل يمنع القتل الخطأ أيضا؟

والجواب : قلنا: أن هذا موضع خلاف بين أهل العلم؛ لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُد]، ووصف القاتل جاء مطلقا، فيشمل القاتل بعمدٍ والقاتل بخطأ ، ولكن جمهور أهل العلم قالوا : المقصود بالقتل هنا هو القتل العمد فقط ؛ وذلك معاقبة له بنقيض قصده، وسوف ندرس قاعدة تقول : « من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه » ، فشخص يريد التخلص من صاحب المال حتى يرثه، فالشرع يقول له : إن قتلته ، فعقابك أنك لا تأخذ شيئا ......

٣-اختلاف دين: فلو تزوج مسلم من امرأة نصرانية أو يهودية، ثم مات عنها فهي لا ترثه ، وبالنسبة لأولاده فهم مسلمون، فيرثوا منه، وكذلك والده، وأمه وإخوته فهم مسلمون، فالزوجة فقط هي التي لا ترث منه لو كانت غير مسلمة، وكذلك لو كان هناك رجل من عائلة مسلمة ، ثم ارتد هذا الرجل عن الإسلام، فلا يرث هذا المرتد أي شخص من عائلته المسلمين، وكذلك لو كان من عائلة كافرة وأسلم ، فلا يرث أي أحد من عائلته الكفار ؛ وذلك لحديث أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» [رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيُّ]

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى» [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد]

وكانت هذه مقدمة في علم المواريث: عرفنا فيها أسباب الميراث، وبم يرث إنسان آخر؟ كما عرفنا فيها موانع الميراث، ولابد أن ننتبه جيداً إلى أن هذه الموانع إن وُجِدت فإنها تمنع الشخص من الميراث بالكُلية، فلا يأخذ شيئـًا إطلاقـًا، ونُنَبه على ذلك الآن؛ لأننا سنعرف بعض ذلك في باب الحجب: أن هناك نوعـًا من أنواع الموانع الشرعية لا دخل لها بالموانع التي ذكرناها آنفـًا، وسيتضح لنا أن سببها: وجود أشخاص أقرب وأولى بالاستحقاق من أشخاص آخرين ، وهؤلاء الأشخاص الأولى بالاستحقاق يمنعون الأشخاص الآخرين من ميراثهم، وهؤلاء الأشخاص الممنوعون قد يُمنعونَ عن نصيبهم بالكُلية، فيُسمى حجب حرمان، وقد يُمنعونَ عن بعض نصيبهم فينزلون من فرضهم الأعلى إلى فرضهم الأقل، فيُسمى حجب نقصان.

والفرض: هو النصيب الذي قدره وحدده الشرع للوارث، كفرض النصف أو الربع أو الثمن.

سنذكر مقدمة أخرى لابد منها، سنعرف من خلالها : مَنْ هم الأشخاص الذين يرثون؟ ومن الذين لا يرثون؟ والموضوع في غاية السهولة واليسر، فالوارثون من الرجال عشرة

والوارثات من النساء سبعة فقط، ومن سوى هؤلاء الرجال العشرة، والنساء السبعة لا يرث، وسوف نكتب الوارثون من الرجال والوارثات من النساء من خلال منظومة الرحبية ، وسوف أوضح لك الامر بصورة ميسرة ، ولن أتركك حتى تستطيع أن تحل مسائل، حتى ولو كانت هذه أول مرة تقوم فيها بدراسة المواريث ....

سنرى الآن من هم الأشخاص المستحقون للميراث؛ حتى لا نراك تقول بعد ذلك كلاماً لا يصح أن يُقال في المسألة، مثل شخص مات وترك: خال ، ما المشكلة اتركه أنت أيضا؛ سيُقال لك: كيف لا يرث و الخال والد ؟ نقول له : نعم هو كذلك، ولكن هو خارج القصة تماما ....

الوارثون من الرجال: قال في منظومتنا :

والوارثون من الرجال عشـــرة	أسماؤهم معروفة مشتهـــرة
الأب والجـد له وإن عــــلا	والابن وابن الابن مهما نـــزل
والأخ من أي الجهات كانـــا	قــد أنــزل اللّه به قــرآنــا
وابـن الأخ المُدلـي إليـه بالأب	فاسمع مقالا ليس بالمكـــذَّب
والعـم وابن العـم من أبيـــه	فاشكر لذي الإيجاز والتنبيـــه
والـزوج والمعتـــق ذو الـــولاء	فجملـة الذكـــور هــــؤلاء

فنلاحظ أن مجموع الذكور الوارثون: **عشرة** على سبيل الإجمال، ولكنهم خمسة عشر على سبيل التفصيل، حيث أن هناك أشخاص نقوم ببسطهم أو فكهم، فمثلاً:

الأخ هنا: يشمل(الأخ الشقيق– الأخ لأب– الأخ لأم)، وبذلك يصير مجموع الورثة اثني عشر.

وابن الأخ المدلي إليه بالأب هنا: يشمل (ابن الأخ الشقيق – ابن الأخ لأب)، أما ابن الأخ لأم، فليس معنا.

والعم : يشمل (العم الشقيق– العم لأب)، وبذلك يصير مجموع الورثة الذكور أربعة عشر.

وابن العم: يشمل (ابن العم الشقيق – ابن العم لأب)، وبذلك يصير مجموع الورثة الذكور خمسة عشر.

وبهذه الصورة: نستطيع أن نعرف من الذي يرث ومن الذي لا يرث، فأين هنا الخال، أو ابن الأخ لأم، أو العم لأم ، أو ابن العم لأم ؟ كل هؤلاء غير موجودين، حيث لا يرثون فرضاً أو تعصيباً.

ومعنى قوله (الجد له) : أي: الجد للأب، وليس الجد للأم....

ومعنى قوله (والأخ من أي الجهات كانا) : أي: الأخ الشقيق، أو الأخ للأب، أو الأخ للأم .

ومعنى قوله (ابن الأخ المُدلي إليه بالأب) : أي: المُدلي للميت عن طريق الأب، وهو ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، ولا يدخل معنا ابن الأخ لأم؛ لأنه لا يدلي للميت عن طريق الأب.

و(الزوج): ومن المعروف أن للزوج جهة واحدة فقط ، فلا يوجد زوج شقيق، وزوج لأم ....

و(المعتق): وقد عرفنا أنه الشخص الذي تمنن على عبده بالإعتاق .

تنبيه بسيط: نحن نذكر هذه القرابات بدرجة اتصالهم بالمتوفى، فعندما نقول في المسألة (الأب): فالمقصود به أب المتوفى، وعندما نقول في المسألة (الأخ): فالمقصود به: أخ المتوفى وعندما نقول في المسألة (ابن أخ): فالمقصود به: ابن أخ المتوفى، وعندما نقول (ابن عم) فالمقصود : ابن عم المتوفى، وعندما نقول (معتق): فالمقصود به: معتق المتوفى، وهكذا، فكل هذه الدرجات نثبتها للمتوفى، ولا دخل لنا بدرجة قرابتهم لبعض حتى لا نُربك أنفسنا....... ،

الوارثات من النساء: قال في منظومتنا :

والوارثاتُ مِن النِّساءِ سَبْـــعُ	لم يُعْطِ أُنْثَى غَيرَهُنَّ الشَّرْعُ
بِنْتٌ وبِنْتُ ابنٍ وأُمٌّ مُشْفِقَــهْ	وزَوْجَةٌ وجَـدَّةٌ ومُعْتِقَـــــهْ
والأُخْتُ مِن أيِّ الجِهاتِ كانـتْ	فهــــذِهِ عِدَّتهُــــنَّ بانَـــتْ

فنلاحظ أن مجموع الإناث الوارثات: **سبعة** على سبيل الإجمال، ولكنهم عشرة على سبيل التفصيل، حيث أن هناك أشخاص نقوم ببسطهم أو فكهم، فمثلاً:

قوله (البنت) : وتُسمى البنت الميت الصلبية ، أي: بنت المتوفى من صلبه....

قوله (بنت الابن) : فلا تدخل فيها بنت البنت ؛ فهذه ليست معنا هنا..

قوله (وأم مشفقة): حتى وإن لم تكن مشفقة، فإنها ترث، ولكن الشفقة صفة في غالب الأمهات

قوله (وزوجة) : سواء كانت واحدة أو أكثر، فلو كان متزوج بأكثر من امرأة، فإنهن يُعامَلن معاملة الزوجة الواحدة...

قوله (وجدة) : وتشمل (الجدة لأب – والجدة لأم)

قوله (ومعتقة) : وذلك إذا كان المتوفى سواء كان رجلا أو أنثى عبداً، والمُعتِق له امرأة.

قوله (والأخت من أي الجهات كانت) : وتشمل (الأخت الشقيقة – الأخت لأب– الأخت لأم)

وبهذه الصورة: نستطيع أن نعرف من الذي يرث ومن الذي لا يرث من النساء، فأين هنا العمة، أو بنت العم ، أو بنت البنت ، أو بنت الأخ ؟ كل هؤلاء غير موجودين، حيث لا يرثون فرضًا أو تعصيبًا، وهؤلاء النسوة المذكورات في المنظومة سبعة أصناف، وعندما نضيف الأخوات بأنواعهم سيصبح المجموع: تسعة، وعندما نضيف الجدات لأم ولأب يصبح مجموعهم : عشر وارثات...

اعلم جيـــــداً:

علم المواريث: يُسمى بعلم الفرائض ...

والفرائض: جمع فريضة ، والفريضة: هي النصيب المقدر الذي لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول، وسنشرح ذلك .

الآن عرفنا : ماهي المواريث؟ وماهي أسبابها؟ وما موانعها؟ ومَن الوارثين من الرجال ؟ ومَنْ الوارثات من النساء؟ وهذا الذي ذكرناه تقريبا نصف العلم، والمتبقي هو حساب المسائل فقط وهو غير صعب بالمرة؛ فمسألة المواريث عبارة عن مسائل فقهية ندرسها ونطبقها، والحسابات يمكنك أن تعطيها لشخص متخصص في الحسابات يحسبها ،وبهذا يُحل ثلاثة أرباع الموضوع؛ لأن أغلب الإخوة لا تحسن الحسابات للأسف الشديد...

معرفة الفرائض وأصحابها :

والفرائض: جمع فريضة ، والفريضة: هي النصيب المقدر الذي لا يزيد إلا بالرد ، ولا ينقص إلا بالعول...

والنصيب: جزء من التركة قسَّمه الله تعالى في القرآن ، أو جاءت به سنة النبي ﷺ ولم يُبدِ فيها أحدٌ رأي من عنده إطلاقـًا ، فهي مسائل نصية حتمية لا مجال فيها للاجتهاد، والذي قدَّر هذا الجزء هو الله تعالى؛ ولذا قال تعالى : ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء :٧]

لا يزيد إلا بالرد: فلو افترضنا أننا بعد أن أعطينا كل ذي حق حقه من التركة، تبقى جزء صغير ، ففي هذه الحالة يمكن إعادة تقسيمه بين الورثة، وهنا سنلاحظ أن نصيب كل واحد قد زاد.

ولتبسيط معنى الرد والعول، سنذكر مثالاً نوضح به معنى كلاً منهما :

مثلاً: إذا كان معك دجاجة، وتريد أن توزعها على ثلاثة أشخاص، فإنك ستُعطي أحد الأشخاص صدراً، وستُعطي الثاني صدراً كذلك، وستُعطي الثالث وركـاً، وبالطبع سيتبقى معك الورك الثاني، فستقوم بتوزيعه على الأشخاص الثلاثة مرة أخرى بحيث يأخذ كل واحد منهم ثُلُث هذا الورك الثاني، وهذا هو معنى الرد ببساطة، فستجد أن كل واحد قد زاد نصيبه بعد الرد.

مثال للعول: إذا كنت ستقوم بتقسيم نفس الدجاجة السابقة على خمسة أشخاص، فإنك ستقوم بإعطاء شخص صدر إلا قليلا، وستعطي الثاني : نفس الشيء، والثالث: سيأخذ وركـاً ينقص قليلا، والرابع: مثل الثالث، حتى يتكون للخامس مثل نصيب كل واحد من الأربعة، وهكذا..... وهذا هو العول ... (يكفيك عزومتين تلاتة وهتتعلم أحكام الرد والعول)

فالأمر إذاً: سهل ويسير جداً، وكل ما هنالك أننا نحتاج شخص يحسّن التقسيم، وهذا هو التيسير الذي تعلمناه من شيوخنا، والتزمنا بأن نؤدي هذا العلم للناس بنفس السهولة والتيسير الذي تعلمناه من هؤلاء الشيوخ، وقد قلنا سابقـاً: أننا تعلمنا عند شيوخنا من شيوخ الدعوة السلفية، أن نُعلِّم الناس تدينا ؛ فالدين يُلزمنا أن نعرِّف الناس ونعلمهم كما عرفنا وتعلمنا، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص :٧٧]، وأيضا قال النبي ﷺ: « إنما بُعِثْتُ مُعلّمًا» هذا هو عمل النبي ﷺ ، أمَّا مَنْ يُعلِّم النَّاس لهوىً في نفسه، ويريد أن يستأثر هو بأسرار العلم، أو بأسرار الطبخة، ولا يعلمها إلا هو ، فيقول للناس: مَنْ عنده مسألة مواريث ، فليأتِ لي أقوم بحلها له وفقط، فمن الأفضل والأنفع له عند الله تعالى أن يُعلِّمَ الناس كيف يحلونها هم ، لا أن يحلها هو لهم ، كما يقولون في المثل الشعبي : (علمني كيف أصيد سمكة ولا تطعمنيها) هذا هو الفقه، فعندما تكون داعية إلى الله ﷻ علي بصيرة، أو طالب علم سلفي، أو ابن من أبناء الدعوة السلفية، فعلِّم مجانا كما عُلِّمت مجانا، وبالعكس تدفع أيضا ولا تأخذ أنت أموال من الناس، فهذا هو طريقة العمل مع الله، ولكن أقول لك سوف أعطيك حصة المواريث بالدولار ، لماذا ؟ فالموضوع بسيط وأسهل مما تتخيل ، (وإنه ليسير على من يسره الله عليه) .

فالفقه والعلم الشرعي يسير جدا ، ولا يوجد به كهنوت ، والعلم الشرعي ليس فيه سر الطبخة، ولا الزيتونة، ولا أنا الوحيد الذي معي سر العلم أو مفتاح العلم الفلاني ، الأمر أيسر من ذلك ..

والله تعالى يقول في كتابه : ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر :١٧] فالله تعالى يسر لنا العلوم الشرعية، فلماذا نعسرها نحن على الناس؟! ....

ولتسهيل الأمر: ضربنا مثال: بأن الرد يمكن فهمه من خلال تقسيم دجاجة على ثلاثة أشخاص، والعول يمكن فهمه من خلال دجاجة تُقسَّم على خمسة أشخاص، منتهى السهولة .

ذكرنا أن الفرائض جمع فريضة وهي النصيب المقدر الذي لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول ، والشخص الذي يدرس العول والرد ويفهمهما جيداً لا يَرُدَّ أحداً من الورثة بل يرضي الجميع، فلو أعطيته ثمرة طماطم سيقوم بتقسيمها على مائة شخص، ولو أعطيته طنـاً من اللحم سيقسمه على اثنين أو ثلاثة لا يكل ، فهو يتصرف ويرضي الكل ، هذه هي عبقرية التقسيم أن لا تحرم أحد وفِي نفس الوقت لا نتحايل على أحد وهذا حكم الله ، قضاء الصحابة ولم يخالف فيه إلا ابن عباس وستأتي فيه التطبيقات بإذن الله –عز وجل– .

والفرائض التي قدرها الله تعالى كلها : ستة فروض....

(النصف – الربع - الثُمُن)، أي النصف ونصف النصف وهو الرُبع، ونصف الرُّبُع وهو الثُمُن..

ثم ندخل في النوع الثاني من الكسور، وهو: (الثُلثين- الثلث - السدس)، أي: الثلثين، ونصف الثلثين وهو الثلث، ونصف الثلث وهو السدس، وبهذا تنتهي كل الفروض الستة....

إذن الفرائض: (١/ ٢ – ١/ ٤ – ١/ ٨) ثم ٢/ ٣ و ١/ ٣ و ١/ ٦) .

السؤال الآن: مَنْ الذي يأخذ النصف؟ ومَنْ الذي يأخذ الربع؟ ومن يأخذ الثمن؟ ومن الثلثين؟ ومن الثلث ؟ ومن السدس؟ هذه هي الجزئية الوحيدة التي لابد لك من حفظها...

فهو يريد أن يعرفني كم شخص يأخذ كل نصيب من هذه الأنصبة ، وهناك شخص ممن يعنون بالنظم قال :

ضَبْطُ ذَوِيْ الفُرُوْضِ مِنْ هَذَا الرَّجَزْ ... خُذْهُ مُرَتَّبًا وَقُلْ هَبَا دَبَزْ

وكل ما أريده منك هو أن تحفظ هذا البيت، من جاء بكلمة (هبا دبز) لا يلعب ، بل هو شخص عبقري فهي جملة مصنوعة على علم حساب الجُمَّل، ولكن ما هو حساب الجُمَّل؟ هو أن يأخذ الحروف الأبجدية على قاعدة : [أبجد هوز حطي كلمن شكل الأستاذ بقي منسجم].

هذا نموذج سنوضح فيه ذلك: حيث سنكتب كلمة (أبجد هوز حطي كلمن) ، وهذا الترتيب يُسمَّى : الترتيب الأبجدي، وهو غير الترتيب الذي تعلمناه في المدارس أو الحضانات والذي يُسمَى الترتيب الألف بائي ، وهو (أ– ب– ت– ث– ج – ح –خ – د –ذ– ر– ز ....)، أما (أبجد هوز حطي كلمن) هذه فليست أغنية ؛ هم جعلوها أغنية حتي يسهلوا علي الطلبة، ثم بعد ذلك يستبدلوا كل حرف برقم ، كما ترى في الجدول، وكل ما نريده نحن من هذا الجدول هو السطر الأول، وعندما نريد أن نستبدل كلمة (هبا دبز) بأرقام من جدول حساب الجمل، فهذا الجدول يعرفه جميع أهل الأرض، مسلمين كانوا أو يهود، وهو سهلٌ ويسير...

أ	ب	ج	د	هـ	و	ز
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
ح	ط	ي	ك	ل	م	ن
٨	٩	١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٥٠

منظومة سلم الوصول التي نستدل بها دائماً، آخرها، قول الحكمي:

أَبْيَاتُهَا (يُسْرٌ) بِعَدِّ الْجُمَّلِ ... تَأْرِيخُهَا (الْغُفْرَانُ) فَافْهَمْ وَادْعُ لِي

ففي هذا البيت ذكر الناظم عدد أبيات المنظومة ، كما ذكر تأريخ الانتهاء منها، إذا حولت قمت بتحويل كلمة (يسر – الغفران) لأرقام كما بيَّنا لك سابقاً ، وهذا ليس موضوعنا....

فإذا رجعنا للجدول السابق وحولنا حروف (هبا دبز) ، وبدلنا الحروف بالأرقام سنخرُج بالنتيجة التالية : (الهاء): نستبدلها بخمسة، وهم عدد أصحاب النصف.

و(الباء) نستبدلها باثنين، وهم عدد أصحاب الربع، و(الألف): نستبدلها بواحد، وهم عدد أصحاب الثمن، و(الدال): نستبدلها بأربعة، وهم عدد أصحاب الثلثين، و(الباء) : نستبدلها باثنين، وهم عدد أصحاب الثلث، و(الزاي) : نستبدلها بسبعة، وهم عدد أصحاب السدس.

هذه الفروض الستة وذويها : فالنصف يأخذه بالترتيب خمسة أشخاص، والربع يأخذه شخصين، والثمن يأخذه شخص واحد، والثلثين يأخذهم أربعة أشخاص، والثلث يأخذه شخصين، والسدس يأخذه سبعة .

هكذا انتهينا من الفروض وأصحابها ، والموضوع سهل جداً ، والآن نريد أن نعرف من هم الخمسة ، ومن هم الأربعة وهكذا......سنري كل هذه المسائل وهذا هو الجزء الوحيد في باب المواريث الذي يتطلب الحفظ بعدها ستجد الأمر غاية في السهولة ، برجاء الحفظ وأقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم..

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا